

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الحادي والعشرون بعد المائة : قال المصنف : .
- والأفضل في عامة - السنن والنوافل - المنزل هو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت : أخرجه البخاري (1) . ومسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال : احتجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة من حصير في رمضان ف صلى فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليالي حتى اجتمع إليه أناس وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب فخرج إليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : ما زال بكم صنيعكم ؟ وفي آخره : فإن خير صلاة المرء في
بيته إلا المكتوبة انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائي . والترمذي مختصرا فلفظ أبو داود
: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة انتهى . ولفظ الآخرين :
أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة انتهى . قال ابن دحية في " العلم المشهور " : وقد
استدل من يرى صلاة التراويح في البيوت وأنها لا تقام جماعة بهذا الحديث وأخذ الجمهور
بحديث عمر أنه جمع الناس على أبي بن كعب وبحديث أبي ذر أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى
ينصرف حسب له قيام ليلة قال : فالحديث ضعيف وإن كان ابن حبان رواه في " صحيحه " صح
فيه من سقيم ومرض من صحيح انتهى . وحديث أبي ذر هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة (2) عن
جبير بن نفير عنه وصححه الترمذي وحسنه وينظر الصحيحان .
فائدة : قد يعارض هذا الحديث (3) بحديث : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من صلاة مفروضة في
غير مسجدي هذا " يدل على لفظ أبي داود المتقدم : " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في
مسجدي هذا " ونظير هذا حديث : " عمرة في رمضان تعدل حجة " أخرجه البخاري (4) . ومسلم
في " الحج " عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا مع حديث : " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب
إلى الله من عشر ذي الحجة قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في
سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك " انتهى . أخرجه البخاري في "
العيدين (5) " عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا فيحمل العمل
الصالح فيه على الصوم . والصلاة فقط ويستأنس بحديث أخرجه الترمذي (6) . وابن ماجه عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من أيام
أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام
كل ليلة منها بقيام ليلة القدر " انتهى . قال الترمذي : حديث غريب لا يعترض على هذا
الحديث بما روى عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط

انتهى . أخرجه (7) في " الصوم " إلا البخاري وفي لفظ لمسلم (8) : لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط ورجح الترمذي الرواية الأولى فإن بعض الحفاظ قال :
يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام فإنه كان يقسم لتسع نسوة فلعله لم يتفق
صيامه في نوبتها وينبغي أن يقرأ : لم ير مبنية للفاعل لتتفق الروايتين على أن حديث
المثبت أولى من حديث النافي وقيل : إذا تساويا في الصحة يؤخذ بحديث هنيذة أخرجه أبو
داود (9) . والنسائي عن هنيذة عن امرأة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر
وأول اثنين من الشهر والخميس وهو ضعيف قال المنذري في " مختصره " : اختلف فيه على
هنيذة فروى كما ذكرنا وروى عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن أبيه
(10) عن أم سلمة مختصرا انتهى .

(1) في " الصلاة - في باب صلاة الليل " ص 101 ، وفي " الأدب - في باب ما يجوز من الغضب
والتشديد لأمر الله " ص 903 ، كأنه أخذ منه ومسلم في " باب الحث على صلاة الليل وإن قلت " ص
266 ، والنسائي في " أوائل قيام الليل " ص 237 ، وأبو داود في " باب فضل التطوع في
البيت " ص 211 ، والترمذي قبل " الوتر - في باب فضل التطوع في البيت " ص 59 ، والطحاوي
: ص 206 .

(2) أخرجه أبو داود في " باب قيام شهر رمضان " ص 202 ، والترمذي في " الصوم - في
باب قيام شهر رمضان " ص 99 ، والنسائي في " التهجد - باب قيام شهر رمضان " ص 238 ،
وابن ماجه في " الصلاة - باب قيام شهر رمضان " ص 95 ، والطحاوي : ص 206 .
(3) قلت : لم تتحرر لي هذه العبارة قال العيني في " البناية " ص 882 : فان قلت :
يعارض هذا قوله عليه السلام : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام " قلت : يحمل هنا على الفرض أي صلاة مفروضة في مسجدي هذا يدل عليه لفظ أبي داود
: " صلاة المرء " الحديث اه .

(4) في " باب عمرة في رمضان " ص 239 ، وكذا في مسلم : ص 409 .

(5) " باب فضل العمل في أيام التشريق " ص 132 .

(6) في " الصوم - في باب العمل في أيام العشر " ص 94 ، وابن ماجه في " باب صيام
العشر " ص 125 .

(7) أخرجه مسلم قبيل " الحج - في باب صوم عشر ذي الحجة " ص 372 ، وأبو داود في "
الصيام - في باب بعد باب صيام العشر " ص 338 ، والترمذي في " باب صيام العشر " ص 94 ،
وكذا ابن ماجه : ص 125 .

(8) لم أر هذا اللفظ لا في مسلم . ولا في السنن إلا ما ذكر الترمذي بلا سند والآخر لمسلم : لم يصم العشر .

(9) في " باب صوم العشر " ص 338 ، والنسائي في " باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر " ص 328 ، وأحمد في " مسنده " ص 271 - ج 5 ، و ص 288 - ج 6 ، و ص 423 - ج 6 .

(10) قلت : روى النسائي عنه عن أمه عن أم سلمة فلعل عن أبيه تصحيف أو اختلاف آخر

واﻻ أعلم